مستلذة عرفا والورد والياسمين سائق وليس لهما رايحة مستلذة
وانما الرايحة الطيبة لزهرهما لا لهما فاشبها التفاح والسفرجل
وفي المبسوط يحنث بشم الآس وما اشبهه من الرياحين واسم
البنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا
او وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث
للتعارف هكذا ذكر في الكافي وفي المبسوط لو اشترى ورق
البنفسج لا يحنث ولو اشترى دهنه يحنث لان اسم البنفسج
اذا اطلق يراد به الدهن ويسمى بائعه بايع البنفسج ٧
وهو رواية الجامع الصغير ايضا قلت هذا شيء يبنى
على العرف وقال الناطفي والياسمين قياس الورد لا يتناول
الدهن لان دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا وهذا غير صحيح
لان الزنبق اسم لزهر مشهور وفي ارض الشام منه كثير
وهو ورق ابيض واصفر على غصن مستدق له رايحة
زكية ويعمل منه الدهن ويسمى دهن الزنبق وكذا الحناء
يتناول الورق هذا اذا لم يكن له نية وفي الكافي الحناء
في عرفنا يقع على المدقوق حلف رجل لا يتزوج امراة ٧
فزوجه فضولي واجاز الحالف التزويج بالقول بان
قال قبلت او رضيت ونحوهما حنث لان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة كانه وكله ابتدا وعند اللالة
لا يحنث وهي رواية عن محمد ولو اجازه بالفعل بان
وطيها او اعطى مهرها لا يحنث لدلالته على الرضا بالعقد

لالانه

لالانه عقد وقيل يحنث ايضا والمختار الاول ولو كان الحالف
عبدا او ابنا لرجل فزوجه مولاه وهو كاره او ابوه وهو مجنون
لا يحنث ان بخلاف المكره لوجود الفعل منه حقيقة دونهما
وداره اي دار المحلوف عليه تكون بالملك حتى لو حلف لا يدخل
دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والاجارة
والاعارة لان المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه باي
سبب كان باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة
والمجاز وعند الشافعي لا يحنث الا بالملك لان الحقيقة وهي
الملك مرادة حلف رجل بانه لا مال له والحال انه لفلان
على مفلس او ملئ لم يحنث لان الدين ليس بمال وانما هو
وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الثلاثة
يحنث والله اعلم • هذا كتاب
في بيان احكام الحدود وهو جمع حد وهو المنع ومنه سمي
البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير
حدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد والزنا
الموجب للحد وطئ المكلف الطايع في قبل مشتهاة خال
عن ملك النكاح وملك الرقبة وشبهته اي وشبهة
الملك فلا يتعلق بوطئ المجنون والصبي والمكره ووطئ
غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد التشهي والميتة
والبهايم حد وانما قيدنا بالخلو عن الملك لان الوطي فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)